السنة الثالثة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية البعسية الديمقراطية الشغبية

المراب الاراب سيات

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسلاعات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاعات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خسارج الجىزالسر	لىونىسس داخل الجزائر المقسرب موريتاتيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.ج	100 د.ج	النسخسة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ــ الجزائر	300 د.چ	200 د.ج	النسغة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 15. 18. 55 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بمسا فيهسا نفقات الارسسسال		

ثمن النسخة الاصلية 2050 م.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0.0 د.ج ثمن المعد للسنين السابقة: حسب التسميرة، وتسلم الفهادس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير المنسوان 00,3 د.ج ثمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطسل.

فسهسسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 283 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1987 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والاشهار.

مرسوم رقم 86 ــ 284 مؤرخ في 30 ربيسع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنسوى 1986 (الجدول هج»).

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 285 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات لرخص تميويل الاستثمارات المخططية لسنة 1986 (الجدول «د»).

مراسيم فرديــــة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمب سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبى الولائى لولاية المسيلة من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمب سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حمام الضلعة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1982

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بني يلمان (ولاية المسيلية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ولتام (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية المطارفية (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1983

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبس سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية دهاهنة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1983

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العقلة (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنية 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين زعطوط (ولاية بسكرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية ايعكورن (ولاية تيزي وزو) من مهامه الانتخابية. 1984 مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق

موم مورح في 20 ربيع الأول عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين الكبيرة (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية. 1984

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير البراميج والتنظيم بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1986 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للديسوان الوطني للعتساد 1984

فهرس (تابع)

مرسيومان مؤرخان في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحية والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الجامعي بتيزي وزو. 1985

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الجامعي بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدارة والوسائل بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المديد العام التخطيط والتنمية السياحية بوزارة الثقافة والسياحة. 1985

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الوصاية بوزارة الثقافية والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 1986

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية. 1986

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المؤسفة العمومية للاشغال 1986

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمب سنة 1586 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبس سنة 1986 يتضمسن تعييسن المدير العام للديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وانتاجها.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعية البقول.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عسام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد الكروم والخمور. 1987

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عمام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاعلام،

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الأول عــام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عسام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين

فهرس (تابع)

مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية. بقسنطينة،

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عسام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور بالجزائر. 1987

قسرارات، مقسررات، منساشير السوزارة الاولى

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انتداب قاض لدى المحكمة انعسكرية بالبليدة. 1997

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافـــق 21 أكتـوبر سنـة 1986، يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافـــق 21 أكتـوبر سنـة 1986، يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافـــق 21 أكتـوبر سنـة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحيـة العسكرية الرابعة.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين

مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير للدى الناحيلة السادسة.

قرار مــؤرخ فى 17 صفر عــام 1407 الموافــق 20 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انهاء مهام قاض عسكرى.

قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1407 الموافق 20 أكتوبس سنة 1986، يتضمن تعييسن قاض 1999

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986، يتضمن تطبيـــق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 ــ 02 المؤرخ في 7 يناير سنــة 1986 الذي يضبط كيفيـات تعديد أسعار شــــراء البلـديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعـــار بيعها.

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 يحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1986 ــ 1987.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 معرم عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986، يتعلق باعفاء الادوات والتجهيزات والاجهزة والمنتوجات والمكونات المخصصت للمدرسة الوطنية للتطبيقات التقنية فى النقل البرى من الحقوق الجمركيتة والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 86 - 283 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والاشهار.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 279 المؤرخ فى 196 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة والوكالة الوطنية للنشر والاشهار»،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 69 المؤرخ فى 29 معبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 40 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس

سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقسم 18 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 9 و 20 منه،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر

سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 06 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 والمتضمن انشاء اللجنة الوزارية المشتركة للشؤون السمعية البصرية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: يعاد تنظيم الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» المحدثة بالامر رقم 67 ـ 279 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، طبقاً لهذا القانون الاساسى،

المادة 2: الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3: توضع الوكالة الوطنية للنشسر والاشهار تحت وصاية وزير الاعلام، ويكون مقرها في مدينة الجزائر. ويمكن نقل مقرها الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الاعلام.

المادة 4: تصطلع الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، في اطار احتكار الاشهار الذي أسندته الدولة اليها، بمهمة الخدمة العمومية التي تتمثل فيما يأتي:

- تتولى الاعلام عن طريق توزيع منشورات أو أى وثيقة أو سند دعائى يخصصان لرفع شأن الانتاج الوطنى فى الجزائر وخارجها وترويجه،

- تنجز بالاتصال مع المتعاملين المعنيين انتاج البيانات الاشهارية السمعية البصرية في الجزائر وخارجها، وتوزعها،

- تنجز دراسات ومشاريع ذات طابع اشهارى لتشجيع تبليغ الاعلام وانتقاله بين المتعاملين المواطنين وبين منتجى المواد والخدمات والمستهلكين،

- تقوم بجميع العمليات والانشطة الاعلامية التى تساهم فى التعرف على الانتاج الوطنى بالخارج فى جميع الميادين، أحسن التعرف،

- تقوم بجميع العمليات والانشطة ذات الطابع الاشهارى الصادر من الخارج قصد توزيعه في الجزائر،

- تطور روابط التعاون مع وكالات الاشهار الاجنبية.

المادة 5: تتولى الوكالة الوطنية للنشير والاشهار، في اطار المهمة المحددة أعلى الخصوص ما يأتى:

- تسير أعمال الانتاج والتوزيع الاشهاريين وجميع الانشطة الاعلامية الاخرى، المرتبطة بهدفها، وتستغلها وتطورها،

- تدرس وتضع وتقترح دراسات ونصائح في مجال العمل والحملات الاشهارية في الجزائر وخارجها،

- تشير على المتعاملين المواطنين العموميين أو الخواص وتساعدهم، وتتولى، بناء على طلبهم، تسيير ميزانيتهم الاشهارية،

- تشرف على المساحات الاشهارية الاجنبية اللازمة لاحتياجات المتعاملين الاقتصاديين المواطنين، وتطور في الخارج توزيع أي اشهار صعفى وغير ذلك من وسائط الاعلام التي تهم المنتوجات المخصصة للتصدير والخدمات التي تؤديها المؤسسات الوطنية لاطراف التعامل الاجانب،

ـ تنتج جميع السنائد الدعائية المخصصة للاشهار الضوئى وتقوم بتهيئة المساحات الاشهارية وتجميلها وزخرفتها، وتنجزها وتسيرها،

- تسير بالاتصال مع الجماعات المحلية وكل هيئة أخرى معنية جميع المأطورات الحضريسة المخصصة للاعلان الاشهارى الضوئى فى الملاعب الرياضة والمساحات الاخرى، القارة منها والمتحركة، وتصونها وتنشطها وتطورها،

- تشارك فى نشر الاشهار بمناسبة عقد الاسواق المعرضية والمعارض وغير ذلك مـن التظاهرات الترويجية، سواء فى الجزائر أو فى الخارج،

- تنتج فى شكل أى سند دعائى كل اشهار يهم المواد المستوردة والخدمات التى تؤديها مؤسسات أجنبية وتنشر ذلك،

- تساهم فى التعريف بالسياسة الوطنيسة لتنمية البلاد وكذلك بانجازاتها فى جميع الميادين، وتقوم بالاعمال الاعلامية الاشهارية فى الجزائر وخارجها،

- تسهر، بالتعاون مع المؤسسات والسلطات المعنية، على تطبيق النصوص التى تنظم الاشهار في الجزائر، وتشارك في عملية مراقبة النوعية والتقق من مدى صدقها،

- تنظم جميع الملتقيات والندوات وغير ذلك من اللقاءات التى تتعلق بترويج الانتاج الوطنى الذى له علاقة بهدفها.

المادة 6: تخول الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، طبقا للتنظيم المعمول به، أن تبرم مع أية ادارة أو هيئة عمومية أو خصوصية وطنية أو أجنبية، الاتفاقيات والعقود اللازمة لتحقيق المهام المرتبطة بهدفها.

المادة 7: تخول المؤسسة، لتحقيق أهدافها وأداء مهمتها، القيام بما يأتي:

I) تسخر زيادة على ماذكر فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف المسطرة لها في قانونها الاساسى وفى مخططات التنمية وبرامجها.

2) تقترض فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية لدعم وسائلها المالية اللازمة لاداء مهمتها وتحقين الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

3) تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمناعية والمالية المتعلقة بهدفها والتى من شأنها أن تساعد على توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم المعمول

البساب الثانسي التنظيسم والعمسل

المادة 8: يدير المؤسسة مدير عام يساعبه مجلس استشارى تحدد اختصاصاته وتكوينه وعمله في هذا المرسوم.

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة IO: يسهر المديس العسام على تحسين نوعية البرامج المحددة للمؤسسة تحسينا دائما، وعلى احترام اختيارات البلد، ومراعاة المقاييس المهنية وقواعد واجباتها.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتى :

_ يطبق توجيهات السلطة الوصية،

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،

ـ يتولى التسيير الإدارى والتقنى والمالى في المؤسسة،

- ـ يعد سلالم البرامج ويسهر على تحقيقها،
- ـ يمارس السلطـة السلميـة على جميــع مستخدمي المؤسسة،
 - _ يعد مشروع الميزانية،
 - _ يسهر على احترام النظام الداخلي،
 - ـ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

المادة II : يساعد المدير العام مدير عــام

المادة 12: يعين المدير العام المساعد بقرار من وزير الاعلام بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 13: ينظر المجلس الاستشارى فى كل قضية ترتبط بأعمال المؤسسة. وبهذه الصفية يقوم بما يأتى:

- يدرس الخطوط العريضة لبرامج النشاط السنوية في المؤسسة،
- ـ يبدى رأيه فى آفاق تنمية المؤسسة ومشاريع توسيع أعمالها وكذلك فى مشاريع مخططات المعادات وبرامجها،
- ـ يدرس تقرير النشاط السنوى وحساب الاستغلال العام في المؤسسة،
- يبدى رأيه فى طلبات الاعانة المالية التى تقدمها المؤسسة،
- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين سير المؤسسة والمساعدة على تحقيق أهدافها.

المادة 14: يتكون المجلس الاستشارى من:

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
 - ـ ممثل لرئاسة الجمهورية،
- _ ممثل لحن ببهة التحرير الوطني،
 - ـ ممثل لوزير الشؤون الخارجية.

- _ ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- _ ممثل لوزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ــ ممثل لوزير المالية،
 - ـ ممثل لوزير التخطيط،
 - ـ المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،
- ـ ممثلين اثنين للصحافة المكتوبة وممثلين اثنين للصحافة المرئية والمسموعة تعينهم السلطة الوصية من بين مديرى أجهزة الاعلام،
 - _ ممثل عمال المؤسسة،
 - ـ المدير العام للمؤسسة.

المادة 15: يمكن المجلس الاستشارى أن يستعين بأى شخص يسرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته.

المادة 16: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها، وتنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 17: يجب أن تكون لممثلى الوزارات في المجلس الاستشارى رتبة مدير في الادارة المركزية على الاقل.

المادة 18: يجتمع المجلس الاستشارى في دورة عادية مرتبن في السنسة بناء على استدعاء مئ رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقبل من تاريخ الاجتماع، الا في العالات الاستعجالية.

ويمكن المجلس أن يجتمع فى دورة في يو

المادة 19: لاتصح مداولات المجلس الاستشارى الا اذا حضر ثلثا (2/3) أعضائه. واذا لم يبلغ النصاب يمقد اجتماع جديد في ظرف ثمانيــة (8) أيام. وحينئذ تصح مداولات المجلس مهمــا كان عدد أعضائه العاضرين.

المادة 20: تتخذ قرارات المجلس الاستشارى بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 21: تدون مداولات المجلس الاستشارى في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 22: تتولى مصالح المؤسسة كتابية المجلس الاستشارى.

المادة 23: تنتظم المؤسسة في مديسريات ووحدات ووكالات. ويبين وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلي للمؤسسة ووحداتها وكذلك اختصاصات كل مديرية، وعدد الوحدات ومقارها.

لجنة التنسيق التقنية

المادة 25: تدرس لجنة التنسيق التقنيسة بالخصوص وتحدد شروط انسجام البراميج والاعمال الاعلامية ذات الطابيع الاشهارى وكيفياتها وتنسيقها بين أجهزة الاعلام من جهة، والمتعاملين المعنيين من جهة أخرى، وذلك في اطار تحقيق مخططات أعمال المؤسسة وبرامجها.

- تسهر على نوعية الاعلام الاشهارى وصدقه وعلى احترام مقاييس الواجبات المهنية وقواعدها،

- تسهر على احترام التنظيم فى هذا المجال، وتشارك فى اعداد مقترحات ترمى الى تحسين نشاط الاشهار والتنظيم المتعلق به،

ـ تقبِّوم العمل الاشهارى لتقدير كثافتــه وأثره، وتقترح التدابير المخصصة لرفع شـانـه وتطويره.

المادة 26: يرأس المدير العام للمؤسسة لجنة التنسيق التقنية.

وتضم هذه اللجنة المديرين العامين لمؤسسات الاعلام في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وممثلي القطاعات المعنية.

المادة 27: يبين وزير الاعلام بقرار تشكيل لجنة التنسيق التقنية وكذلك أسماء أعضائها.

يجب أن يكون لاعضاء لجنة التنسيق التقنية الذين يمثلون الوزارات والقطاعات المعنية رتبة مدير على الاقل.

المادة 28: تجتمع لجنة التنسيق التقنية مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها.

المادة 29: تعد لجنة التنسيق التقنية نظامها الداخلي وتصادق عليه وتقدمه للسلطة الوصية كي توافق عليه.

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 30: تبتدىء السنة المالية في الوكالة الوطنية للنشر والاشهار في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة، وتمسك محاسبتها على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 31: تشتمل ميزانية الوكالة الوطنية للنشر والاشهار على ما يأتى:

الايرادات:

- عائد انتاج الوكالة الوطنية للنشر والاشهار،

_ عائد تقديم الخصدمة والاعمال الاخرى المرتبطة بهدفها،

- ـ عائد تسويق السنائد والمنشورات،
- الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،
- ـ الاعانات التى تددمها الدولة بخصوص انجاز أعمال ومهام اعلامية اشهارية ذات منفعة عامة،
- ــ الهبات والوصايا التى ترد من الدولة أو من هيئات عمومية أو خصوصية.

النفقات:

- نفقات التسيير،
- ـ نفقات التجهيز،
- ـ النفقات الثانوية والاعباء المغتلفة.

المادة 32: تعسرض العسابات التقديرية في الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مصعوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام والوزير المكلف بالماليسة والسوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 33: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحصوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 34: يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتروبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

الباب الرابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 35: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه

المادة 36 : تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 279 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 37: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 284 مؤرخ فى 30 ربيسع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائى للمغطط السنسوى 1986 (الجدول «ج»).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط،

_ و مناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 منة 1984 والمتعلق 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنسة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 86 _ 80 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثلاثمائة وستون مليبون دينبار (م00.000.000 دج) مقيد فى النفقات ذات الطابع النهائى للمخطط السنوى (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية التكميلى لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة فى الجدول ـ I ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثلاثمائية وستسون مليسون دينسار (مهم.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوى (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية التكميلي لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول ـ 2 ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الجدول ـ 1 ـ المساهمات النهائية

الاعتمادات الملغاة (دج)	القطاعات
10.000.000	ـ الاسكان العضرى
250.000.000	- المنشآت الاساسية الأدارية
	ـ دفع الاموال المستحقـة عن
70.000.000	برنامج البناء الجاهز للشلف.
30.000.000	ـ الــرى
360.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة :

الجدول _ 2 _ المائية

الاعتمادات المغصصة (دج)	القطاعات
110.000.000	ـ الصناعة
40.000.000	_ الاسكان الريفي
70.000.000	_ التربية
80.000.000	_ التجهيزات الاجتماعية الاخرى
	ـ المواصــــلات ما عـــدا السكك
30.000.000	الحديدية
30.000.000	ـ الغابات
360.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :

مرسوم رقم 86 - 285 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات لرخص تميويل الاستثمارات المغططية لسنة 1986 (الجدول «د»).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 10 ـ 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 ـ 1989،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 86 ـ 80 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية الثكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسنزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليار وستمائة وثلاثون مليون دينار (مدره مليار وستمائة وثلاثون مليون دينار (مدره الملحق بقانون الاستثمارات المخططة (الجدول «د» الملحق بقانون المالية التكميلي لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول ـ I ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليار وستمائة و أحسالاثون مليون دينار (مده مليار وستمائة و أحسالاثون مليون دينار (مده الملحق بقانون الاستثمارات المخططة (الجدول «د» الملحق بقانون المالية التكميلي لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول - 2 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الاعتمادات الملغاة (دج)	القطاعات
900.000.000	_ الصناع_ة
100.000.000	_ الــرى
150.000.000	ـ التهيئة ودراسات التعمير
230.000.000	- التجهيزات الاجتماعية الاخرى
250.000.000	ـ الاسكان الريفي
1.630.000.000	مجموع الاعتمادات للغاة :

الجــدول ـ 2 ـ المساهمات المؤقتـة

الاعتمادات المغصصة (دج)	القطاعات				
1.250.000.000	ـ الاسكان العضرى				
235.000.000	_ النقل				
75.000.000	_ مؤسسة الانجاز				
70.000.000	ـ المواصلات السلكية واللاسلكية				
1.630.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :				

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد دنيدنى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى الولائى لولاية المسيلة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حمام الضلعة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد زواوى حفصى، بصفت رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية حمام الضلعة (ولاية المسيلة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبس سنة 1986 يتضمن اقصياء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية وادى الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد بشير براهيمي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية وادى الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بنى يلمان (ولاية المسيلسة) من مهامسه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 المــوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد السعيد رحموني، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بنى يلمان (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصياء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ولتــام (ولايـة السيلـة) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد

محمد بن شبحة، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ولتام (ولاية المسيلة) من مهامسه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصياء عضو في المجلس الشعبي لبلدية المطارف (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 المــوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد يوسف مطارفي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلديــة المطارفة (ولاية المسيلـة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصياء رئيس المجلس الشعبى لبلدية دهاهنة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 المــوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد موسى رداوى، بصفته رئيسا في المجلس الشعبي لبلديـة دهاهنة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد

كمال بكرى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية أولاد دراج (ولاية المسيلية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العقلة (ولاية تبسة) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28ربيع الاول عام 1407 المصوافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السرد الازهرى كركود، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية العقلة (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق

30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء
النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية
عين زعطوط (ولاية بسكرة) من مهامه
الانتغابية.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد محمد صفيرو، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين زعطوط (ولاية بسكرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبسر سنسة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية ايعكورن (ولاية تيزي وزو) من مهامه الانتخابية.

بمسسوجب مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد

معمد جساود، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلديسة ايعكورن (ولاية تيزى وزو) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين الكبيرة (ولاية سطيف) من مهامه الانتغابية.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد نوى معاش، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلديسة عين الكبيرة (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير البراميج والتنظيم بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مبارك قندز، بصفته مديرا للبراميج والتنظيم بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بوظائف أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديروان الوطني للعتساد الفلاحي.

بمــوجب مرسوم مـؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مرادى بن زاغو، بصفتــه مــديرا عاما للديوان الوطنى للعتاد الفلاحى، لتكليفه بوظائف أخرى

مرســومان مؤرخان في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحة والصيب البعري.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عواد بن نعمة، بصفته نائب مدير للدراسات بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر مسوس، بصفته نائب مدير التخطيط والتحليل الاقتصادى بوزارة الفلاحسة والصيد البحرى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الغدمات الجامعية والمدرسية بالعراش.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد على أحمد عزوز بصفته مديرا لمركن الخدمات الجامعية والمدرسية بالخراش.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الجامعي بتيزي وزو.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفعبر سنة 1986 تنهى مهام

السيد أحمد أعراب، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتيزى وزو، ويعاد ادراجه في سلكه الاصلى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الجامعي بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد حجيات بصفته مديدا للمركز الجامعي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عن الدين عبد النور، بصفته مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المديس أنعسام للتغطيسط والتنميسة السياحية بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد فرحات الحاج يوسف، بصفته مديرا عاما للتخطيط والتنمية السياحية، بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديدر الوصاية بوزارة الثقافية والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الحميد مزعاش، بصفته مديرا للوصايرة بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد آيت سعادة، بصفته نائب مدير للتنسيسق الغارجى، بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد العربي عباس، بصفته نائب مدير للشؤون المالية والادارية بمديرية الضمان الاجتماعي بوزارة الحماية الاجتماعية، لتكليفه بوظيفة عليا أحرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية فى بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد شكيب سفارى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية فى بوسعادة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبسر سنة يعين السيد عبد القادر جوتى، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بروكسل (بلجيكا).

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وانتاجها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمب سنة يعين السيد زبير فارسى، مديرا عاما للديوان الوطنى لتنمية العيوانات والنباتات المائية وانتاجها.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عسام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعة البقول.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد لحسن عميروش، مديرا عاما لمعهد تنمية زراعة البقول.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عسام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد الكروم والغمور.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد مبارك قندز، مديرا عاما لمعهد الكروم والخمور.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عسام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد حمادى ودحور، مديرا للمعهد التقنولوجي للصيد البعرى وتربية المائيات.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الطيب بوزيد مفتشا بوزارة الاعلام.

مرسومان مؤرخان فى 29 ربيع الاول عـام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الحميد عبيدى، نائب مدير لتحليل الاعلام. الوطنى، بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد بوتوابة، نائب مدير للتجهيزات والممتلكات فى قطاع السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عسام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير مركز الغدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز كرادة مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عسام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عمرو بن عدودة، مديرا عاما لمعهد باستور بالجزائر.

قىكارات، مئىقتىرات، مناشىير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 27 محرم و 2 و 6 و 12 و 14 و 16 صفر عام 1406 الموافق 12 و 16 و 20 و 26 و 28 و 30 أكتوبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بسوجب قرار مسؤرخ فى 27 محسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسسة شهرزاد بوعمامة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المناعة الثقيلة.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 27 معسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985 يمين السيد بلقاسم زوليم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بسوجب قرار مسؤرخ فى 27 محسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985 يعين السيد عمرو آيت سليمسان، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985 يمين السيد معمد بن كريتلى، متصسرفا متصسرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بشوجب قرار مسؤرخ فى 27 محسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، يرسم السيد يوسف حناشى، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984.

بسوجب قرار مسؤرخ فى 27 محسوم عام الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1985 والمتضمن تميين السيد حسين بودربالى فى سلك المتصرفين ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1984 كالتالى:

يعين السيد حسين بودربالي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 27 معسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1985 والمتضمئ تعيين السيد كمال جسودى فى سلك المتصرفين ابتداء من 17 فبراير سنة 1985 كالتالى:

يعين السيد كمال جــودى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1984.

بسوجب قرار مسؤرخ فى 27 معسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنسة 1985، يرقى السيد ابن سالم سريان الى سلك المتمسسوفين ويعين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985،

يحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالى المحصل عليه فى سلك الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استوفى كل حقوقه في الترقية بصفة المضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 27 معسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنسة 1985، ترقى السيدة العالية صياح زوجة هنى الى سلك المتصرفين، وتعين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

تعتفظ المعنية بالرقم الاستدلالى المعصلة عليه في سلكها الاصلى الى غاية ترسيمها في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية تكون المعنية قد استوفت كل حقوقها في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرية الوطني.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 27 محسرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد رضا بن قاضى الى سلك المتصسرفين، ويعين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1985.

يحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استوفى كل حقوقه فى الترقية بصفة العضوية فى جيش وجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محسرم عام الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، ترقى السيدة مليكة جادى زوجة مهنى الى سلك المتصرفين، وتعين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

تحتفظ المعنية بالرقم الاستدلالي المحصلة عليه في سلكها الاصلى الى غاية ترسيمها في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية تكون المعنية قد استوفت كل حقوقها في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرية الوطني.

بمسسوجب قرار مسؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد ابراهيم لبودى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسلوجب قرار مسؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد سبتى عبادلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 19 مارس سنة 1985.

بمـــوجب قرار مسؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسة الزهراء موسى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفى عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة دليلة بن عبيد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسلوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد قاسى بلحمر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسبوجب قرار مورخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبن سنة 1985، تعين الآنسة مليكة عقون، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيفا.

بمـــوجب قرار مـؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد أحمد قريقش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من 24 يونيو سنة 1985.

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد أحمد قادرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه (وضع فى اطار الخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1985).

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد مصطفى زحاف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد شعبان بسعود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسسة آمينة عريب، متصرفة متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفس عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد علي قندرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمــوجب قرار مـؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد الطيب بوبلاطــة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد آبن يخلف بن الطاهر متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1984، والمتضمئ تعيين السيد يوسف مرشالة فى سلك المتصرفين ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1984 كالتالى:

يعين السيد يوسف مرشالة، متصرفة متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بمسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفس عام المسسوجب قرار مسؤرخ فى 2 صفس عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 7 أبريل سنة 1985، والمتضمن تعيين الآنسة مدينة باشا شاوش فى سلك المتصرفين ابتداء من 22 يناير سنة 1985 كالتالى:

تعين الآنسة مدينة باشا شاوش متصرفية متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفس عام الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1985 والمتضمئ تعيين السيد محمسد البشير تيبورتين فى سلك المتصرفين ابتداء من 20 يناير سنة 1985 كالتالى 3

يمين السيد محمد البشير تيبورتين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 5 مايو سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 18 مايو سنة 1985، والمتضمن تعيين السيد خالد نسور فى سلك المتصرفين كالتالى:

يعين السيد خالد نور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 3 يوليو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد جلول بوقربيلة في سلك المتصرفين كالتالى:

يرقى السيد جلول بوقربيلسة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويعتفظ في 37 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد مسعود جارى في سلك المتصرفين كالتالي:

يرقى السيد مسعود جارى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستسدلالى 370، ابتداء من أول مارس سنية 1982، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول مارس سنة 1982 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بمسوجب قدار مؤرخ في 6 صفر عام | 295، بوزار 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام | سنة 1985.

القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، والمتضمئ تعيين السيد محمود مزنار في سلك المتصرفيئ كالتالى:

يعين السيد محمود مزنار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1985، والمتضمئ ترقية السيد على الوافى، فى سلك المتصرفين كالتالى:

يرقى السيد على العوفى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 يونيو سنة 1985، والمتضمئ تعيين السيدة زينب شيخي زوجة السيد بورطشعى فى سلك المتصرفين كالتالى:

تعين السيدة زينب شيخي زوجة بورطشعى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء مئ 25 فبراير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفس عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يمين السيد نصر الدين بوضياف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد السعيد أخروف، متصرفاً متمرنا، الرُقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفس عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنسة 1985، يعين السيد كمال سيدهوم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من 2 مايو سنة 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفس عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنسة 1985، يعين السيد عز الدين زغلاش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد حسن الاطرش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد القادر مسعسودى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفس عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنسة 1985، يعين السيد عمر صرار، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 6 صفس عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسة دليلة معى الدين متصرفة متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنمسها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 6 صفس عام المسوحب قسرار مسؤرخ في 6 صفس عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسة ربيعة بن عباس، متصرفا متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسة سمينة حمايدى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة زهية عبد العزيز زوجة بودجة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفى عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد الدراجي غانم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 صفر عام الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة فوزية مسكورى زوجة عبد السلاوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليسم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد جلول بوبير الى الدرجسة السادسسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتسوبر سنة 1985، تلغى أحكام القسسرار المؤرخ فى 14 نوفمبسر سنسة 1983، للتضمن ترسيم السيد محمد أوسار، فى سلسك المتصرفين.

«يوضع السيد محمد أوسار، المتصرف المتمرن في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويستأنف عمله، ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بالنسبة للفترة ما بين 15 سبتمبر سنة 1984 وأول أبريل سنة 1985 يعتبر المعنى في حالة ايداع لعدم الالتحاق بالعمل.

سيستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 320، من سلكه الاصلى، مع حقه فى الترقية الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين».

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1985 كالتالي :

«يرسم السيد محمد الطاهر صارى، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقــم لاستدلالى 420، بتدء من 2 يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1985 والمتضمن استقالة الآنسة فتيحة رويبح من سلك المتصرفين، ابتداء من 20 أبريل سنة 1985 كالتالى:

تقبل استقالة الأنسة فتيحة رويبح، المتصرفة ابتداء من 20 مايو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار

المؤرخ فى 22 مايو سنة 1985، المتضمن تعيين السيد نوى صغيرى فى سلك لمتصرفين، كالتالى:

«يعين السيد نوى صغيرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 26 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرارين المؤرخين فى 17 يونيو سنة 1981 و 9 مايو سنة 1983، المتضمنين ترقية السيد زهير مخناشى فى سلك المتصرفين، كالتالى:

«يرقى السيد زهير مغناشى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقــم الاستدلالى 370، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 395، ابتداء والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1980».

يموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985 يدرج ويرسم ويرتب السيد الشريف قاضى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى فى الدرجة الرابعة، الرقسم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1985، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 28 يوما.».

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985 يدرج ويرسم ويرتب السيد صالح فراط فى سلك المتصرفين، ابتداء مئ 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى فى الدرجة الرابعة، الرقسم الاستدلالي 395 ويعتفظ فى أول يناير سنة 1985، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 23 يوماً».

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بعوجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، ترسم السيدة أم سلمى مسعودى، زوجة أوابراهيم، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول غشت سنة 1984، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يرسم السيد محمد بلحاج في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكفوبر سنة 1985، ترسم السيدة فطيمة كلوش، زوجة بن فولة فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد العالى بلعياط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تأريح تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد حشماوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسية جهيدة رباش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة التهيئة العمرانية والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسية دليلة بوبندير، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيما.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة لسيد نور الدين حاج حمو من سلك المتصرفين، ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد المجيد هن، من سلك المتصرفين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1585، تقبل استقالة السيد بوعلام مخلوفى من سلك المتصرفين، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة سامية وغنونى، زوجة بدوى، من سلك المتصرفين، ابتداء من 26 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1984، المتضمن ترقيات السيد أوعمر سبعى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985، المتضمن ترقيسة الأنسة حسينة خرصى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1985، المتضمن ترقيلة السيدة حنيفة بوخنوشة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد سي محمد عرباجي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرسم السيات عبد القادر يسعد فى الدرجة الاولى من سلاك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد محمد الشيخ الى درجة متصرف متمرن، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

يحتفظ المعنى برقمه الاستدلالى المحصل عليه في سلكه الاصلى الى غــاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد محمد طواليط، الى درجة متصرف متمرن، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

يعتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المعصل عليه في سلكه الاصلى الى غـاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد حسين بن حموش الى درجة متصرف متمرن، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

يحتفظ المعنى برقمه الاستدلالى المحصل عليه فى سلك الاصلى الى غــاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الميد المدوافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد أحمد شمام الى درجة متصرف متمرن، الرقدم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

يحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المحصل عليه في سلك الاصلى الى غــاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 26 يونيو سنة 1976، المتضمن تعيين السيد بشير رحو، متصرفا متمرنا كالتالى:

ديمين السيد بشير رحو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول ستبمبر سنة 1975.

يوضع المعنى فى حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1975، ويستأنف مهامه يوم 9 أكتوبر سنة 1977، وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 سنة 1977، وتعدل أحكام القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1979 كالتالى:

ديرسم السيد بشير رحو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

وتعدل أحكام القرارات المؤرخة في 3 غشت سنة 1980 و 31 أكتوبر سنة 1982، المتضمنة ترقية السيد بشير رحو خالال السنوات 1979 ـ 1981 و 1983 كالتالى:

يرقى السيد بشير رحو الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول مارس سنة 1979 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول مارس سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 31 ابتداء من أول مارس سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القسرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1985، المتضمن تعيين الآنسة نظرة رحمون في سلك المتصرفين كالتالى:

وتعين الآنسة نظرة رحمون متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 19 فبراير سنة 1985».

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القسرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، المتضمن ترسيم السيد عبد الحميد بغزة فى سلك المتصرفين، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982 كالتالى:

«يرتب السيد عبد الحميد بغزة، بعندوان الخدمة الوطنية في الدرجية الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هيذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد رضوان صبرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد مولاى أحمد سى مرابط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد جيلالي مستفتح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد على كسير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد بلقاسم صرار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 لموافــــ 38 أكتوبـر سنة 1985، تعين السيــدة عياة ابراهيم، زوجة أمزال، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 المسوافق 28 أكتوب سنة 1985، يعين السيد عبد الفتاح بوحفص، متصرفا متمرنا، الرقادة الاستدلالي 295، بوزارة الشباب والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1406 المسيد المسوافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد القصادر بوديبة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1406 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد هاشم الاخضرى، المتصرف المرسم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1406 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد

شمس الدين محمد حفيظ، المتصرف المرسم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1406 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985 يستأنف السيد أرزقى جوزى، المتصرف المرسم عمله، ابتداء من 18 مايو سنة 1985 والذى كان يوجد بالخدمة الوطنية.

«يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقسم الاستدلالي 345، ابتسداء من 18 مايو سنة 1985، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1406 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983، المتضمن تعيين السيد عمر قراش، فى سلك المتصرفين.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انتداب قاض لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، ينتدب السيد حسين فريجة القاضى المنتدب فى وظيفة مستشار بالمجلس القضائى فى الشلف، لدى وزارة الدفاع الوطنى لفترة أولى مدتها سنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1986، بصفته رئيسا للمحكمة المسكرية بالبليدة.

تقتطع من المسدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

تتحمل وزارة الدفاع المساهمة المتعلقة بالخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، تنهى مهام الملازم الاول الهادى عمى بصفته مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافسق 21 أكتسوبر سنسة 1986، يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الغامسة.

بمسوجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، تنهى مهام النقيب محمد فردى، بصفته مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافــق 21 أكتـوبر سنـة 1986، يتضمن أنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

بمسوجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، تنهى مهام الملازم الاول ابراهيم باتول، بصفته مساعدا لمسراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافسق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صُفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يعين الملازم الاول محمد نزيه زعيمي مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لراقب التسيير لدى الناحية العسكرية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يعين المسلازم الاول ابراهيم باتول مساعدا لمسراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لسدى الناحيسة العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاری مشترك مورخ في ١٥ صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يعين الملازم الاول الطيب أنزر، مساعدا لمسسراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ا غشت سنة 1986.

قرار مسؤرخ في 17 صفر عام 1407 الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٤٥٦ الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، تنهى مهام الملازم الاول ياسين تهامى بصفته قاضيا عسكريا لدى المحكمة العسكرية للبليدة بورقلة.

قرار مـؤرخ في 17 صفر عـام 1407 الموافـق 20 أكتوبس سنة 1986، يتضمن تعييس قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٩٥٦ الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، يعين الملازم الاول محمد محمدى، قاضيا عسكريا للتحقيق لدى القسم القضائي للمحكمة العسكرية للبليدة بورقلة ابتداء من أول نوفمبر سنة 1986.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986، يتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 ــ 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 الذي يضبط كيفيات تعديد أسعسار شراء البلديات للاراضى الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعسار

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

> > ووزير التخطيط،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المــؤرخ في **7 شوال** عام 1386 الموافق 18 يناير سنــة 1967، والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنسة 1974،

والمتضمن تكوين احتياطات عقاريسة لصالح البلديات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنةً 1986، الذي يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشتــرك المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 _ 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982، والمتضمن تحديد كيفيات حساب سعر شراء البلديات للاراضى التي تدخيل في عدد احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها,

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 5 مئ المرسوم رقم 86 ــ 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه، يحسده تصنيف البلديات حسب مناطق ومناطق فرعية طبقا للجدول الملعق.

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريسة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة،

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1086.

وزير التغطيط وزير الداخلية والجماعات المعلية على أوبوزار محمد يعلي والتعمير والبناء وزير المالية عبد المالك نوراني عبد العزيز خلاف

وزير التهيئة العمرانية

الملحسسق تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
أدرار _ تيميمون		·		,	,
فنوغيل ــ رقان ــ أولــف				ب	oz _ أدرار
باقى البلديات				٤	
			الشلف		
	·	تنـــس	وادی الفضـــة ــ بوقدین		02 ــ الشلك
باقى البلديات			أم الـــدروع ــ ــ شطية ــ وادى سلى	ح .	
,			الاغواط	1	
قصر العيران ـ عين ماضى ـ حاسى الرمل ـ آفلو ـ بريدة				ب	03 ـ الاغواط
باقى البلديات				٤	
			أم البواقي	.1	
	عين ببوش		عين البيضاء _ عين مليلة	ب	04 ــ أم البواقي
باقى البلديات	فكيرينة ـ قصر الصباحي	Š.		ت	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
	,	بريكــــة	باتنــة	1	
	1	عـــين التوتة ــ تازولت ــ مروانة ــ نقــاوس ــ تيمقاد		ڼ	05 ـ باتنــة
باقى البلديات		عين يا قوت ــ عين جاسر		ت	
			بجایة _ تیشی	1	
أدكـــار	خراطة ــ صدوق	آقبو ـ سیـدی عیش ـ أمیزور		ب	60 ــ بجــاية
باقى البلديات		تازمالت _ القصر _ أوزلاقــن _ أوقاس _ سوق الاثنين	. ,	<u>و</u>	<u> </u>
			بسكسرة	1	
	الوطاية ــ أولاد جــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			ب	07 ـ بسـکرة
	مشونش ـ فوغالة ـ بوشقـرون ـ الدوسن ـ سيدى خالد			ح	
		بشــار		1	·
بنی وئیے	العبـــادلة بنى عباس			ب	80 ـ بشـار
باقى البلديات				د	

			·		
المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
			البليــــدة ــ بوفاريك ــ أولاد يميش		
			بنی مـــراد _ موزایة _ الشفة		
		بــوقــرة	۔ الاربعـاء ۔ مفتاح ۔ العفرون ۔ وادی العلایق ۔ بئر توتــة ۔ سیدی موسی	ب	09 ــ البليدة
	باقى البلديات	بوطيعان ـ فرواوا	أولاد شبل ـ بنى تامـو ـ تسالـة المرجة ـ الشبـلى ـ حمام ملوان ـ بنى خليل ـ أولاد سلامـة	. c	
			البويرة	1	
			لاخضریة _ عین بسام _ سـور لغزلان	ب	10 ــ البويرة
اقى البلديات	لعجيبة ــ الشرفاء ـ أهل القصر ــ ــاوريــرت ــ باحية	شدالة _ عومر القادرية _ هاشمية _ لاسنام _ بشلول بئر غبالو	-	ح	
امنفست _ عين	i			1.	
				ب	- تامننست ــ تا
قى البلديات	ابا			د	

الولايسات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	النطقة 4
	1	تبســة			
12 _ تبسـة	·			العوينات	الكـــويـف _ الشريعة
	ح				باقى البلديات
	Ì	تلمســان _ المنصورة			
	ب	الرمشى ـ مغنية	الغسزوات	ندرومة ـ سبدو	
I3 _ تلمسان	٤	العناية ــ شتوان	زناتة _ عين فزة _ حمام بوغرارة	بنى مستر _ عين يــوسف _ أولاد ميمون _ وادى الشولى _ صبرة _ أولاد رياح	
	1	تيارت			
14 ـ تيارت	ب		فــرنـــدة ــ الـدهمــونى ــ المهديــة	قصس الشلالة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	و	عين بوشقيف	تاخمارت		باقى البلديات
	1	تیزی وزو			
^I 5 ــ تيزى وزو	ب	درا ۲ سی حصل	ذراع الميسزان ـ عزازقة	الاربعاء نایت ایسسرائن - تیقزیرت - عاین العمام	
·	٤		تادمایت ـ فریحة ـ مقلع ـ تیــزی راشد	بوغنی ـ واضیة ـ تیزی غنیف	باقى البلديات

النطقة 4	المنطقة 3	النطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
			كــل بلـديـات الولايـة	1	
			,	پ	16 ــ الجزائر
				ق	
		الجلفــة		1	·
حاسى بعبے _ الادریسیـــة _ مسعـــد		عين وسارة		Ų	17 ــ الجلفة
باقى البلديات				ح.	
			جيجـــل	1	
تاكسنـــة		الميليسة	الطاهيس	ب	18 _ جيجــل
باقى البلديات	سيدى عبد العزيز	قاوس ــ القنار ــ الشقفـــة	العوانة	٦	·
	,		سطيف ــ العلمة	1	
بوقاعــة		العين الكبيــرة _ عين أرنات _ عين ولمـــان		ب	12 ــ سطيـــن
	مزلوق ــ قجال ــ بــازر صخرة ــ بئر العرش			٤	
	·		سعيسدة ـ أولاد خالد	1	
العساسنة	عين الحجر			ب	20 ــ سعيــدة
باقى البلديات				٤	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
			سكيكدة	1	
	القل _ فلفيلة		العروش ــ عزابة ــ حمادی كرومة	ŗ	21 ــ سكيكدة
باقى البلديات	تامالوس - سیدی محسزغیش - الزیتونة - مجاز الدشیش	بن عـــزوز	الحدائق _ رمضان جمال _ صالح بوشعور		
	·		سيىدى بلمباس	1	
		نـــــلاغ	بن بادیس ـ سیــدی لعسن ــ سفیزف		
	باقى البلديات	رواله _ بلعربی حاسی دحـو _	سیدی یعقوب سیدی خالد _ مصطفی بین ابراهیم _ سیدی ابراهیم _ عین قادة	<u>ت</u>	22 ـ سيـــــــــــــــــــــــــــــــــ
			عنابة ـ البونى ـ الحجار ـ سيدى عامــر	1	
			برحال ۔۔ سرایدی	ب	23 ـ عنابة
	لتريعات	ادی العنب ب لعین الباردة ب بطایبی ب العلمة د الشرفاء	1	٤	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
			قالمئة	1	
	قلعة بوصبع	بوشقوف ــ وادی الزناتی		Ų	·
	R .	تاملوكة ـ بلغير حمام المسخوطين ـ بومهرة أحمد ـ الفجــوج ـ هيليو بوليس		ε	24 ــ قالىـــة
			قسنطینــــة _ الخروب _ حامــة بوزیان		
			زیغود یـوسف ـ عین سمارة	ب	25 ـ قسنطينة
	باقى البلعيات	بنسی حمیدو ــ عین عبید	ديـدوش مراد	ق	
			المسدية	1	
	وزرة ـ قصـر البخـــارى ـ	فتم سليمان ا	البرواقية	۰	26 ـ المديــة
باقى البلديات	لعــــزيــزيــة ـــ العمرية	t	ذراع السمار ــ دمیات	٦	
			مستغانم	1	
	سيدى عـلى		عین تادلس ـ حاسی معمش	ب	27م مستغانم
	باقى البلديات		بلدیات دائرتی حساسی معمش وعین تادلس	ق.	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
		بو سعادة		1	
أولاد دراج _ عين الملح _ حمام الضلعة	سیدی عیسی		المسيلسة	ŗ	28 ـ المسيلـة
باقى البلديات				ق	
			معسكر _ سيـق _ المحمدية		
		بوحنيفية	غریس ـ تیغنیف	. ب	
باقى البلديات	عسين فارس ــ الخليوة ــ البرج	العشم _ مطمور _ تيزى _ سيدى قادة _ السعايلية _ ماوسة _ وادى الت_اغيـة _ المأمونية _ فروحة	بلسديات دائرتى سيق والمحمدية	C	29 ــ معســکن
		ورقلـــة _ الرويســات _ توقرت _ النزلة _ تبسبســت _ الزاوية اللعابدية		•	7 17
الطیبات ـ سیدی خویلد	العجيرة ـ حاسى			·	30 ــ ورقلــة
باقى البلديات	باقی بلدیات دائرة توقرت	ł.		ى	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
			و هــران	1	
	·		السانية _ أرزيو _ عين الترك _ المرسى الكبير _	Ų	s ـ و هــران
			وادی تلیسلات _ مسرغین		
		,	باقى البلديات	ج	
				1	
بوعلام _ بوقطب الابیض سیدی الشیخ	البيض			ب	32 ـ البيض
باقى البلديات				<u>-</u>	
				ĵ	
				ب	33 ـ ايليزى
كل بلديات الولاية				ح	
				1	
	منصورة ـ رأس الوادى	ł	برج بوعريريج	ب	
	الیشیب _ عین تاغروت _ بئس قصید عیل _ تیکستیں _ عین ترسة _ الحمادیة _ سیدی مبارك _ العنصر _ بلیمور			દ	34 — بــــرج بوعريريج

النطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
			بــومـرداس ــالرويبة ــ رغاية ــ عين طايـة ــالثنية ــالثنية ــالودواو	1	
		دلس ـ خميـس الخشنة	برج منایل _ البرج البعری _ بودواو البحری	ب	
		۔ تیجلبیسن ۔	المسرسى ما أولاد حجاج مادى		<u>3</u> ـ يومرداس
	باقى البلديات	الناصرية _ جينات _ أولاد مـــوسى _	_ سیدی داود _ بغلیـــة _ ســی مصطفی _ یسر _ حـــروة	٦	
<u>,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,</u>		الار بعطاش	الطارف	1	
	بوحجار		القالة ـ الدرعان	ب	•
باقى البلديات			بــن مهـدى ــ زريزر ــالبسباس ــ بنــى عمــار شبايطة مختار ــ بحيرة الطيور ــ بـــوثلجـــة ــ		36 ـ الطارف
			بالريحان ــ عين العسل		
				1	
				ب	37 ـ تندوف
كل بلديات الولاية				3	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
		تيسمسيلت		1	
ثنية الاحد ــ برج بونعامة				ŗ	38 - تيسمسيلت
باقى البلديات				ح	
		الوادى ــ البياضة	·	1	
	قمار _ دبیلة _ کوینین	المغير _ جامعة		ب	39 ــ الوادى
باقى البلديات	سیدی خلیلی _ مغاغة _ سیدی عمران _ تندلـة	,		ح	
		خنشلة		1	
ششار ـ المامة		قایــس		ب	40 _ خنشلة
باقى البلديات	متوسة _ فايس _ رميلة			٤	
	·	سوق أهراس		ì	
تساورة		ســدراتــة ــ		ب	43 ـــ سوق أهراس
باقى البلديات				٤	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
			تيبازة _ الشراقة زراليدة _ بو السماعيل _ عين البنيات _ العشور لبنيات _ العشور فوكة _ دواودة _ سطاوالى _ السحاولة _ دراري دراري_ خرايصية _ بابا حسن _ السويدانية		42 42
			القليعة _ شرشال _ حجوط _ أحمر العين _ الرحمانية	ب	
	باقى البلديات	المعالمة ـ مراد ـ سیدی راشد	الشعبية _ عين تاقــورايت _ بــوهـارون خميستــي _ العطاطبـة _ الناظور	٤	
		ميلــة		1	
القرارم		فرجيوة ــ شلغوم العيد	ı	ب	1 1
باقى البلديات	?	تاجنانت ـ وادی العثمانیــة ـ تلاغمـة ـ وادی سقـان		E	43 _ میلیة

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق النرعية	الولايسات
		مليانة	عین الدفلی ـ خمیس ملیانــة	1	
		جليسة	العطاف	ب	44 ـ عين الدفلي
باقى البلديات	عيــن السلطان ــ بومدفع	روينة ــ المباطة ــ المامرة	سيدى الاخضر ـ عين بويحى ـ وادى الشرفاء	٤	<i>g g H</i>
النعامة				. 1	
مشرية ـ عيـن الصفراء				ب	45 ــ النمامة
باقى البلديات				ق	
		عــين تموشنت ــ بنی صاف		1	
		حمام بوحجر ــ المالح		ب	
	باقى البلديات	العامرية _ شعبة اللحم _ سيدى بومدين _ وادى الصباح _ عين الاربعاء _ عين الطلبة _ عين الكعيـــل _ تامزورة _ حاسى		દ	46 ــ عين تموشنت
			غرداية		
	متلیلی _ المنیعة		بسريان	ب	
باتى البلديات			بونورة ــ العطف ــ ضايــة بــن ضعوة	\C	47 ــ غرداية

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايسات
	·		غلیــزان ــ وادی زمیو	1	
			المطمر _ جديوية	ب	
باتى البلديات	زمـورة ـ عمی موسی		مرجــة سيدى عابد _ وارزان _ الممادنة _ أولاد سيدى ميهـوب _ حمرى _ بن داود _ يلـل _ سيدى سعادة _ سيدى خطاب _ وادى الجمعة.	τ	48 ـ غلیزان

وزارة التعليم العسالي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 يعدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1986 ـ 1987.

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 1964 مارس سنة 1964،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد يومية العطل الجامعيسة للسنة الدراسية 1986 ــ 1987 كالآتى:

أ _ عطلة الشتاء:

ــ من يوم الخميس 22 يناير سنة 1987 مساء الى يوم السبت 14 فبراير سنة 1987 صباحا.

ب ـ عطلة الصيف:

- من يوم السبت 4 يوليو سنة 1987 مساء الى يوم السبت 5 سبتمبر سنة 1987 صباحا.

المادة 2: ينشر هـنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمس سنة 1986.

رفيق عبد العق برارحي

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 معسرم عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986، يتعلق باعفاء الادوات والتجهيزات والاجهزة والمنتوجات والمكونات المغصصسة للمدرسة الوطنية للتطبيقات التقنية فى النقل البرى من الحقوق الجمركيسة والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ان وزير المالية، ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 12 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الرسوم على الرقم الاجمالي،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنــة 1979، والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المورخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق التقنيات فى النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1986، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبناء على اقتراح النقل،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تعفى من العقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، الادوات والاجهزة والتجهيزات العلمية والتقنية الغاصة بالمخابر والمنتوجات الكيميائيسة والمكونات الالكترونية المبينة فى الملحق الاول لهذا القرار، والمعدة للتعليم والبحث العلمى، التى تقتنيها المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى.

المادة 2: تثبت مطابقــة المعدات المقتناة بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والحقوق الجمركية، مع ماورد في القائمة المبينة في الملحق الاول بهذا القرار وكذا صفته المخصص له، بشهادة يحدد نموذجها في الملحق الثاني بهذا القرار، يسلمها مدير المدرسة الوطنية لتطبيـق تقنيات النقل البرى:

أ) الى الصناع المحليين (في نسختين) يحتفظ الصانع بواحدة ويرسل الاخرى دعما لتصريعه برقم الاعمال لتبرير البيع بالاعفاء.

ب) الى مصلحة الجمارك (فى نسخة واحدة) عندما تكون المدرسية الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى هى التى استوردت العتاد.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1406 الموافق Io أكتوبر سنة 1986.

وزير المالية وزير التعليم العالى عبد العزيز خلاف رفيق عبد الحق برارحي

الملحــق الاول

قائمة المعدات التي تستفيد من أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 عندما تستورده المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى

بيان المنتوجات	م التعريفة الجمركية
ورق الرسوم البيانية خاص بالاجهزة المسجلة.	48.21.10
كتب مدرسية وجامعية.	49.01.0 1
جرائد ونشرات دورية.	49.02 .01
مخططات ورسوم صناعية.	49.06
صور وصور معفورة وصور شمسية ومطبوعات أخرى تمت بأى أسلوب.	49.11
مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاغط هـواء وغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية والعنفية، مولدات ذات مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات وما يماثلها.	84.11
ألات لحبك الكتب وخياطتها.	84.32
أدوات آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية، غير ما يدخل منها في التعريفتين 84.49 و 84.50.	84.45
قطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الادوات الآلية الداخلة في البندين 84.45 و 84.47 بما فيها حسوامل القطع وحسوامل الادوات وملسولبات ذاتيسة العركة وأجهزة مقسمسة وأجهزة أخرى خاصة للادوات والادرات الآلية الخاصة للاستعمال اليدوى من كل نوع.	84.48
فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية على مواد أخرى (حرير صخرى، لباد، ورق مقرى) أو من صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة، وان كانت مختلفة التركيب، للآلات والانابيب والمواسير وما يماثلهما، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة.	84.64
أجزاء وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والآليات الميكانيكية غير مذكورة ولا داخلة في البنود الاخرى من هذا الباب، لا تعتبوى على موصلات كهربائية ولا على عوازل كهربائية أو وشائع تمساس أو غيرها من المميزات الكهربائية.	84.65

الملعسق الاول (تابع)

بيان المنتوجات	التعريفة العمركية
أجهزة اطلاق العركة وأجهزة اشعال كهربائية، للعركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (بما فيها مغناطيسيات الاشغال، المولدات المغناطيسية، وشائع الاشعال، معركات اطلاق العركة، شمعات الاحتراق والتوهج) مولدات وقاطعات التيار الخاصة بها.	85.08
أجهزة كهربائية للانارة والاشارة ولمسح الزجاج واذابة الجليب وازالة البخار للسيارات والدراجات بأنواعها.	85.09
أجهزة كهربائية للاشارة غير مذكورة في البندين 85.09 و 85.16.	85.17
مصابيح وأنابيب كهربائية تضيىء بترهج الشعيرات أو التفريع، للانارة أو للاشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، مصابيست قوسية، مصابيح لاحداث الضوء الخاطف للتصوير الشمسى.	85.29
أجهزة أخذ المناظر مشتركة أم لا مع جهاز تسجيل الصدوت يستعمل شريط نقل عن مقاس 35 مم.	90.08.13
أجهزة أخرى لاخذ المناظر وتسجيل الصوت والمشتركة.	90.08.12
أجهزة عرض ثابتة، أجهزة تكبير الصور وتصغيرها.	90.09
أجهزة وأدوات ونماذج معدة خصيصا للشرح (في التعليم) ولا تصلح للاستعمال في أغراض أخرى.	90.21
آلات وأجهزة للاختبار الآلي (اختبار المقاومة والضغط والمرونة الخ).	90.22
أجهزة وأدوات للقياس والمراقبة والتنظيم الذاتى للجريان والارتفاع والضغط الخ في السوائل والغازات، أو التنظيم الذاتي للحرارة، مثل مقاييس الضغط ومقاييس الحرارة ومنظم الحرارة ومؤشر المستوى ومنظم السحب وعداد الحرارة ما عدا الاجهزة والادوات الواردة في البند 90.14.	90.24
أجهزة وأدوات للتعليل الفيزيائي أو الكيماوى (مثل مقاييس الاستقطاب بولاريمتر ب مقاييس انكسار الاشعة به رفراكومتر ب أجهزة التعليب الطيفي به سبكترومتر و أجهزة تعليل الغازات) أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام والتمدد واضغط السطعى ومسا يماثلها (فسكومتر، بوروزيمتر وديبلاتومتر) ولقياس الوحسدات العراريسة والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات الى وقت التقاط الصور والكالوريمتر) أجهزة قطع عرض للفعص المجهرى (ميكروتوم)،	90.25

الملعــق الاول (تابع)

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
عداد الدورات وعداد سيارة أجرة وجامع المسافة المقطوعة.	90.27.01
مؤشرات السرعة وعداد الدوران.	90.27.11
مسجلات الذبذبات ومكشفات الذبذبات.	90.28.01
مولدات مكثفات للكهرباء والاشارات والذبذبات السريعة،	90.28.02
أجزاء وقطع منفصلة ولوازم معدة حصرا أو بصفة أساسية لواحد أو أكثر من الاجهزة والادوات الداخلة في البنود 90.23 و 90.24 و 90.26 و 90.28 و 90.28 و 90.28 و 90.28 استعمالها في واحد أو أكثر من الادوات والاجهزة الداخلة في مجموع هذه البنود.	90.29

الملح ق الشاني

خاصة بالمخبر والمنتوجات الكهربائية والمكونات المصدة ن.	الادوات والاجهزة العلمية والتقنية ال للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل الُبرء
المضى أسفله أن المعدات المبينة	يشهـــد (۱)
0	أدنــاه (²)
	المشتراة عبر التراب الوطنى (3)
المستوردة (3)	
خ فی	وردت في القائمة المرفقة بالقرار المؤر

الجزائر في

(1) الامضاء

- (١) مدير المؤسسة
- (2) نوع التجهيزات
- (3) شطب على البيانات الزائدة
- (4) اسم المؤسسة لها وعنوانها.

الث	الث	حــق	u

	الشراء في التراب الوطني (5)
000000000000000000000000000000000000000	ان المعدات المبينة أعلاه قد تم شراؤها (6)
6 000000000000000000000000000000000000	
866666666666666666666666666666666666666	بقيمة معفية من الرسم تقدر بـ موروه موروه وموروه وموروه معفية من الرسم
000000000000000000000000000000000000000	حسب الفاتورة رقم
000000000000000000000000000000000000000	
(r) الامضاء	
	الاستيراد (7)
ن الجمركية والرسم الوحيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ان المعدات المبينة أعلاه قد تم تخليصها من الجمارك من الحقوة
U0000800000000000000000000000000000000	الاجمالي عند الانتاج حسب د 3 رقم
	لمؤرخ فيلمؤرخ في المستمالية المؤرخ في المستمالية المستمالية المستمالية المستمالية المستمالية المستمالية
000000000000000000000000000000000000000	
الجمارك	مصلحة

- (١) مدير المؤسسة
- (5) الاطار المطلوب ملؤه اذا كانت المعدات قداشتريت لدى صانع جزائرى
- (6) اسم المورد الذى عليه أن يحتفظ بشهادة ويرسل الاخرى دعما لتصريعه برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال
- (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك، اذا كانت المعدات مستوردة تعاد نسخة من الشهادة الى المستورد مملوءة كما ينبغى.